الراجع ربع الدية وكذا كلما رجع واحد منهم يضمن ربع الدية
لان تلف النفس بشهادتهم فيضمنون ولا قتل عليهم عندنا
خلافا للشافعي فعنده يقتلون لكونهم سببا ولو رجع
احد الشهود قبله اى قبل الرجم حدوا اى الشهود كلهم
عندهما وقال محمد حد الراجع وحده ان رجع بعد القضا
وبه قال زفر والشافعي لان القضاء حصل بالشهادة فرجوعه
يبطل شهادته في حقه لا في حق غيره ولهما ان الامضاء
في باب الحدود ملحق بالقضاء فصار كانه رجع قبل القضاء
وبه يحدون جميعا ولا رجم على المشهود عليه لعدم ثبوت
الزنا ولو رجع احد الخمسة الذين شهدوا عليه بالزنا
بعد الرجم لا شئ عليه اى على الراجع من الضمان والحد
لان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وعند الثلاثة
المعتبر رجوع من رجع من رجع الا في رواية عنهم كقولنا
ففي هذه الصورة لا شئ على الراجع بالاجماع فان رجع
شاهد اخر مع الخامس حدا لانفساخ القضاء بالرجم
في حقهما وعليه خلاف زفر وعنه ما اى الراجعان من الخمسة
ربع الدية لما قلنا وعلى اصل الثلاثة يضمنان خمسي
الدية وضمن المرکون دية المرجوم فيما اذا شهد
اربعة على رجل بالزنا فركم منهم جماعة يضمنون ان ظهروا
حال كونهم عبيدا وهذا اذا قالوا تعمدنا التركية مع علمنا
بحالهم هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمنون والدية

في

في بيت المال لانهم يثبتون شرط الحجة فيضاف التلف الى
قضاء القاضي وبه قالت الثلاثة وله ان الشهادة انما
تصير حجة بالتزكية فكانت في معنى علة العلة فيضاف
الحكم اليها وان ثبتوا على شهادتهم ولم يرجعوا لم يضمنوا بالاجماع
وهذا اذا اخبروا بالحرية اما اذا قالوا انهم عدول وظهروا
عبيدا لم يضمنوا بالاجماع وهذا اذا اخبروا بالحرية اما اذا
قالوا انهم عدول وظهروا عبيدا لم يضمنوا بالاجماع لانهم صادقون
في ذلك اذ الرق لا يبنى على العدالة كما يجب الضمان بالاتفاق
وهو الدية لو قتل من امر اى من امره القاضي برجمه اى برجم
شخص بشهادة اربعة عليه بالزنا فظهروا اى الشهود
كذلك اى عبيدا او ظهروا كفارا والمراد انه قتله عمدا
بان ضرب عنقه بعد تعديل الشهود وقضى القاضي به
والقياس ان يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة
بغير حق وجه الاستحسان ان قضاء القاضي اورث شبهة
الاباحة فلم يجب الا الدية في ماله لانه عمد والعاقلة لا
تعقل العمد ويجب في ثلاث سنين لانها وجبت بنفس القتل
بخلاف الواجب بالصلح حيث يجب حالا لانه وجب بالعقد
فاشبه الثمن في البيع وفي الكافي وان شهد اربعة على رجل
بالزنا وامر الامام برجمه فقتله رجل عمدا او خطا بعد
الشهادة قبل التقديل يجب القود في العمد والدية في الخطا
على عاقلته وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم

قوله كما قتل من امر برجمه
بفتح قتل بالبناء للمعلوم
كما هو الرواية ومن فاعل
والمفعول محذوف اي المامور
برجمه وهذا اولي ويجوز ان
يكون الفاعل محذوفا جريا على
مذهب الكسائي ومن مفعول

Copyright © King Saud University